وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه
وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول
النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا
ويشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط
تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج
ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد
موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرثه
ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيد او من مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث
ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض
ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر ولا شيء للمقر **كتاب الصلح** هو عقد
يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال
بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة
البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق البدل بعضه
او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع بمال عن منفعة اعتبر اجارة فيشترط
فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي
وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها
مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى كلا او بعضا رد المدعي
حصته ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي
الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح

عن بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى
الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا عن معلوم ويجوز عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطاء وعن دعوى الرق
وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا ولا يحل
عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز
ان ادعت المرأة [illegible] ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد ماذون رجلا
عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا
عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل
ان كان لا يتغابن فيه وان كان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق
موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته يبطل الفضل
وان بعرض صح ويجوز صلح مدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح
عن دم عمد وعلى بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه
وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا
وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل
والا بطل **باب الصلح في الدين** الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض
جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف على
مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن
دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على
نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة